

التاريخ: ٢٠/٥/٢٠٠٩م

قرار وزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٩م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الرسوم التي تحصل من المرض غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على الأجانب المشمولين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ١/٤/٢٠٠٠ .
- وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ ، و ١٢٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعفاء بعض الفئات من رسوم الخدمات الصحية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

ق ر ر

- مادة أولى :** يعفى أبناء وبنات الكويتية المتزوجة من غير الكويتي من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية بالوزارة حتى بلوغهم سن الرشد.
- مادة ثانية :** يعفى المعاقين أبناء وبنات الكويتية المتزوجة من غير الكويتي ، من كافة رسوم وأجور الخدمات الصحية بالوزارة .
- مادة ثالثة :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة بالإلابة

د.أ. موسى عبد العزيز الحمود